

الزكاة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي¹

الدكتور/ ممدوح محمد يونس

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

مقدمة :-

أهم المشكلات الأساسية التي تواجه العالم في الوقت الحالي، هي مشكلة كيفية توزيع الناتج القومي ، وإيجاد التوازن بين نمو المجتمع وتحقيق العدالة في الوقت ذاته .

وتحتل مسألة الربط بين النمو والتوزيع مكانة مهمة في النظرية الاقتصادية في الوقت الحالي بعد أن زادت حدتها في ظل النظم الاقتصادية الوضعية . فالاقتصاد الرأسمالي والذي بني نظامه على المنافسة أباح الربا والاحتكار وربط الصالح العام بتحقيق صالح الفرد ، لا يهتم بقضية التوزيع إلا فيما يتعلق بالاستهلاك المحلي . فأصبح الربح احتكاراً والإيراد ربوياً، والمال دولة بين الأغنياء ، فاختل هيكل الإنتاج وهيكل التوزيع ، وأصبحت المجتمعات التي تتبعه تعاني من الأزمات الذاتية، وتهدها الصراعات الداخلية .

أما الاقتصاد الاشتراكي فقد بني نظامه على عدالة التوزيع ، إلا أنه تعسف في ذلك فعمل على مصادرة رأس المال ، وألغى كل ما هو فطري كالربح والإيجار والملكية والميراث ، مما استتبع إخفاقه في التوازن بين مقتضيات الحرية ومتطلبات المساواة وإهدارهما وبالتالي إهدار مبادئ العدالة الاجتماعية . وفقد المجتمع حوافز التنمية وتغلغل الفقر ، وضعف الإنتاج ، واستخدم القسر والإرهاب لإدارة عجلة الاقتصاد وعاد الربا واختل هيكل التوازن بين نمو المجتمع وتحقيق عدالة التوزيع .

وهنا تبرز أهمية السياسة الاقتصادية الإسلامية ، فالإسلام يعمل آلياً على حل مسألة التفاوت بين الدخل وتحقيق نمو المجتمع ، وذلك من خلال عدة طرق منها : الميراث ، والملكية ، تحريم الربا والاحتكار والغرر والسرقه واستغلال النفوذ وأكل المال بالباطل ، والدعوة إلى الإنفاق والبذل في سبيل الله ، وأيضاً مشاركة العامل في الربح أحياناً في شركات المضاربة إلخ . وأهم هذه الطرق بصفة أساسية هي الزكاة . وفي نطاق هذا البحث نركز على الدور الذي تقوم به الزكاة في نمو المجتمع وتحقيق عدالة التوزيع في الوقت نفسه .

¹ منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (العدد 50).

المبحث الأول

توزيع الدخل في نطاق النظم الاقتصادية الوضعية

نقصد هنا بكلمة توزيع "التوزيع الشخصي للدخل القومي" ، والذي يقصد به تحديد متوسط نصيب كل فرد من الدخل القومي ، ويتحدد دخل كل فرد في المجتمع بمقدار ما يملكه الفرد من موارد يستطيع الحصول على كل عائدها أو جزء منه ، من أراضٍ ومصانع ورؤوس أموال، بالإضافة إلى ملكيته لمجهوده العضلي والذهني (1).

وسنوضح - بإيجاز - مسألة توزيع الدخل في نطاق النظام الاقتصادي الرأسمالي ، والنظام الاقتصادي الاشتراكي .

أولاً : توزيع الدخل في النظام الرأسمالي :-

إن الأساس الفلسفي والتنظيمي الذي يعتمد عليه النظام الاقتصادي الرأسمالي هو فكرة القانون الطبيعي (2) . وهي تعني أن الظواهر الاقتصادية تخضع لقوانين طبيعية لا دخل لإرادة الإنسان فيها . وتستند فكرة القانون الطبيعي على مبدأ المنفعة الشخصية والمنافسة . وبالتالي أصبحت علاقات الإنتاج تستند على الملكية الفردية لوسائل الإنتاج ، وقد أدى ذلك إلى تمركز رأس المال في داخل فئات ومؤسسات محددة من الطبقة الرأسمالية ، وتمثل هذا التمركز لرأس المال في الشركات والاحتكارات العملاقة سواء على المستوى الداخلي أو المستوى الدولي .

وأصبح الهدف الأساسي من القيام بالنشاط الاقتصادي والإنتاج ، في ظل النظام الرأسمالي يتمثل في "تحقيق أكبر ربح نقدي ممكن" وإن كان ذلك له أهمية في دفع أسلوب الإنتاج الرأسمالي وتطوره ، إلا أنه أدى إلى تحول الشكل التنظيمي للمشروعات من وضعية المنافسة إلى الاحتكارات ، ومن ثم فرض السيطرة الاحتكارية من المؤسسات الكبرى في داخل الاقتصاديات وعلى المستوى الدولي عن طريق الاحتكارات الدولية والشركات دولية النشاط (1).

أهم العوامل التي يعتمد عليها توزيع الدخل القومي بين الفئات المختلفة في ظل النظام الرأسمالي هي :-

- 1- العمل وإنتاجيته .
- 2- ملكية الفرد لوسائل الإنتاج .
- 3- النفوذ الشخصي أو السياسي للفرد .

4- السياسة المالية للدولة .

ولما كان أهم هذه العوامل هما العمل والملكية ، ولما كانت الملكية الفردية من أهم الخصائص الأساسية في النظام الرأسمالي ، وأنها تتركز في الطبقة الرأسمالية والتي تمثل الأقلية ، ووجود نوع من التمرکز في داخل هذه الطبقة ، فإنه من الطبيعي عدم وجود عدالة في توزيع الدخل والثروات بين الأفراد في ظل النظام الرأسمالي .

ثانياً : توزيع الدخل في النظام الاشتراكي :-

في ظل هذا النظام تقوم الدولة بالدور الأساسي في العملية الاقتصادية ، ووسائل الإنتاج مملوكة ملكية جماعية حيث يسيطر المجتمع على غالبية وسائل الإنتاج .

ومن وجهة نظر مفكري هذا النظام ، فإن الملكية الجماعية جاءت تطوراً طبيعياً ومنطقياً طالما أن العملية الإنتاجية هي عملية اجتماعية أساساً .

حيث إن العملية الإنتاجية تستلزم اشتراك كافة أفراد المجتمع سواء كان ذلك بطريقة مباشرة ، أو غير مباشرة ، والعمل هو مصدر القيمة في الاقتصاد الاشتراكي فتوزيع الناتج الاجتماعي ، يتحدد على أساس تحديد نصيب كل فرد طبقاً لمدى مساهمته في النشاط الاقتصادي (2) .

وأساس المساهمة الحقيقية هو العمل ، ويمثل الهدف الرئيسي والمباشر للعملية الإنتاجية إشباع حاجات كافة أفراد المجتمع المادية وغير المادية .

ويعتمد الاقتصاد الاشتراكي على أسلوب التخطيط لتنظيم النشاط الاقتصادي وإدارته .

والتخطيط هو الذي يحدد الأهداف الرئيسية في مجالات الإنتاج والاستثمار والاستهلاك والتوزيع ، وعليه تتحدد حركة الاقتصاد وتطوره وسيره .

وأدى تطبيق النظام الاشتراكي إلى بروز الفئات المسيطرة والتي أصبح لها نمط معيشة واستهلاك ومزايا تحرص عليها .فضلاً عن تحكم الإدارة البيروقراطية المركزية التي لا تأخذ في الاعتبار القدرات الإبداعية والخلاقة في المستويات الأخرى، وكانت النتيجة أن السيطرة الفعلية أصبحت لهذه الفئات السياسية ، والبيروقراطية والتي تبحث عن ضمان استمرار سيطرتها ومصالحها وذلك على حساب الأهداف المحددة ومصالح الغالبية ، وبالتالي انعدمت عدالة التوزيع .

كما أن إلغاء الملكية الخاصة والميراث والإيجار والربح أدى إلى فقد حوافز التنمية وضعف الإنتاج .

ونتيجة للأساس والأهداف التي تعتمد عليها النظم الاقتصادية الوضعية أصبحت دول العالم في

الوقت الحاضر تنقسم من حيث تقدمها الاقتصادي إلى مجموعتين: المجموعة الأولى ويطلق عليها الدول المتقدمة صناعياً وتستحوذ على أكثر من ثلاثة أرباع إجمالي الناتج القومي العالمي ، ولا تشمل سوى حوالي ربع سكان العالم .

المجموعة الثانية ، ويطلق عليها الدول النامية ، وتحصل على أقل من ربع إجمالي الناتج القومي العالمي ، ولكنها تمثل ثلاثة أرباع سكان العالم (1).

وأصبح من أهم سمات الدول المتخلفة انتشار الفقر ، والذي يعنى به عجز الأفراد عن مواجهة حاجات الحياة اليومية ومطالبها ، بالإضافة إلى وجود أعداد كبيرة من السكان يعيشون في ظروف حياة متدنية عند خط الفقر (Poverty Line) معبراً عنه بالدخل السنوي للفرد ، ويقدر هذا الخط بما يساوي 370 دولاراً في عام 1985م

المبحث الثاني

الأهداف الأساسية للسياسة الاقتصادية الإسلامية

أهم الأهداف الأساسية التي يرمي الإسلام إلى تحقيقها ، هو تحقيق العدالة الاجتماعية(1) وهذه العدالة لا يمكن تحقيقها إلا عن طريق تحقيق التوازن الاجتماعي. وبالتالي فإن تحقيق العدالة الاجتماعية التي يهدف الدين الإسلامي إليه يتم بوسيلتين هما : (2) أولاً :

ثانياً : الضمان الاجتماعي .

أولاً : التوازن الاجتماعي :

قال تعالى **وكذلك جعلناكم أمة وسطاً**(3) فالإسلام دين الوسط ، ودين التوازن(4) . ويقول فضيلة شيخ الأزهر - سابقاً - الأستاذ محمود شلتوت رحمه الله، عن الإسلام والتكافل الاجتماعي "إذا كان العالم في عصره الحديث ينادي بالتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع فإنه قصره على تحقيق المطالب المعيشية فقط، للفئات المحرومة من الغذاء والكساء والسكن وما إليه ، بيد أن الإسلام لم يكتف بتقرير هذه الحقيقة وحدها منذ أربعة عشر قرناً ، وإنما قرر قبلها لكل مواطن حقوقاً خمسة لا تتم كرامة الإنسان وسعادته بفقدان واحد منها ، ثم عاد فنظر إلى الذين تحوّل ظروفهم في الحياة بينهم وبين تمتعهم بها ، فجعل المجتمع هو المسؤول عن تحقيقها وهي حق الإنسان في :-

1- حفظ دينه : (أي حرية المعتقد واحترام الأديان السماوية وحماية أتباعها ومعابدها) .

2- حفظ نفسه : (أي الأمان العام والطمأنينة للفرد والعائلة والمجتمع) .

3- حفظ نسله : (أي رعاية الأطفال والشباب والشيوخ بما في ذلك الأمن الغذائي

والأمن الصحي) .

4- حفظ ماله : (أي الأمن الاقتصادي ، وتوفير فرصٍ متكافئةٍ لعمل شريف

صاحبه وعياله) .

5- حفظ عقله : (أي حرية التفكير والتعبير ، والصحة النفسية للفرد والمجتمع) .

وبذلك جاءت فكرته عن التكافل الاجتماعي شاملة لكل نواحي الحياة المادية والمعنوية (1) .

والإسلام يقر التفاوت بين الأفراد في القدرات الجسدية والعقلية والنفسية .. إلخ، وهذا التفاوت بين الأفراد طبيعي ومرجعه القوانين الكونية والتي لا يمكن أن نبدلها أو نمحوها ، ومع ذلك فإننا نستطيع أن نخفف منها ببعض الإجراءات البشرية (2)، والإسلام يعترف بهذا التفاوت الطبيعي بين

الأفراد ، ولا يرى في طبيته تناقضاً مع جوهر التوازن الاجتماعي ، طالما أن العمل الإنساني هو المصدر الحقيقي للقيمة. والتمايز بين أفراد المجتمع الواحد لن يكون إلا على هذا الأساس ، وعلى ذلك يقوم التوازن الذي كفله الإسلام تأسيساً على ضمان مستوى واحد من المعيشة لأفراد المجتمع الإسلامي لا مستوى واحد من الدخل .

فالدولة عليها الاجتهاد لتحقيق نوع من التوازن في مستوى معيشة أفراد المجتمع بحيث لا يكون هناك تفاوت واضح في مستوى المعيشة بين أفراد المجتمع الإسلامي .

وانطلاقاً من هذا المستوى المعيشي الموحد لأفراد المجتمع المسلم نجد أن الأفراد فيه يتفاوتون ويتميزون بجهدهم وعملهم لا بحسبهم ونسبهم .

غير أن التفاوت والتمايز لن يكون في مستويات المعيشة ، ولكن فيما فوق مستوى المعيشة الموحد من درجات الدخل .

وليس معنى ذلك أن الإسلام يقر التفاوت المطلق في توزيع الدخل بين أفراد المجتمع الإسلامي ، ولكن الإسلام يقر التفاوت المحتمل في هذا التوزيع متى كان مصدره العمل ، ومتى ظل في إطار المقاصد التي توخاها الشارع .

ثانياً : الضمان الاجتماعي :

يقوم مبدأ الضمان الاجتماعي في الإسلام على ركيزتين رئيسيتين هما :-

أ- التكافل العام بين أفراد المجتمع المسلم .

ب- حق المجتمع المسلم في موارد الدولة العامة (1).

(أ) التكافل العام :

لقد حث الدين الإسلامي الحنيف ومبادئه السامية على التعاون والمواساة بين الأفراد في المجتمع الإسلامي ، وحث أيضاً على شد الأزر ، والوقوف إلى جانب الفقراء الذين لا يجدون ما يكفيهم لسد احتياجاتهم الأساسية ، من الملابس والمأكل فحث الأغنياء على الإنفاق على مثل هذا النوع من الأفراد في المجتمع الإسلامي، وذلك عن طريق الصدقات والزكاة ، فورد في الحديث الشريف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذ إلى اليمن قال له : (أخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)(2) . ومن هذا الحديث النبوي الشريف يتضح مدى حرص الإسلام على الأفراد المسلمين ونشر المحبة والتعاون بينهم .

قال الله تعالى: آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا

لهم أجر كبير(3) وقال : ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب(1) وقال : ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو(2) . من هذه الأدلة القرآنية السامية الكريمة نجد أن الله سبحانه وتعالى أمر المسلمين أن يراعي بعضهم بعضاً ، وينفق الغني منهم على الفقير . وقد جعل الله الأجر الكبير والفوز العظيم بالجنة جزاء للإنفاق ، لأنه تقرب إلى الله بفعل أوامره ، ومن هذه الآيات القرآنية يتضح أيضاً أن الله أمر المسلمين بأنهم إذا كان لديهم فضل من مؤنتهم لا يجوز لهم أن يتركوا إخوانهم في المجتمع الإسلامي في حاجة أو نقص ، بل عليهم تتبع هذا الشيء ، وسد النقص والاحتياج . وقد ورد أن أحدهم سأل الإمام جعفر بن محمد عن قوم عندهم فضل وبإخوانهم حاجة شديدة وليس يسعهم الزكاة أيسعهم أن يشبعوا ويجوع إخوانهم ؟ فإن الزمان شديد . فرد الإمام عليه قائلًا : "إن المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرمه فيحق على المسلمين الاجتهاد فيه والتواصل والتعاون عليه والمواساة لأهل الحاجة" (3) .

والأغنياء ملزمون بالإنفاق على الفقراء والمساكين والعاجزين عن الكسب من أقربائهم ، وفي هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (أي رجل مات ضياعاً بين أغنياء فقد برئت منهم - أي من الأغنياء - ذمة الله ورسوله) (4) (5) .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (أيما أهل عرصة أصبح فيهم أمرؤ جانع فقد برئت منهم ذمة الله)(6) . ويذهب الإمام ابن حزم وجماعة من الفقهاء إلى مسئولية البلد الذي يموت أحد أفراده جوعاً . فيدفع أهله الدية متضامنين إلى أسرته، كأنهم شركاء في موته . وهذا يوضح لنا أن على أهل كل بلد أن يعيشوا في حالة تكافل وتعاضد بعضهم مع بعض ، يرق غنيهم لفقيرهم ، ويسد شبعانهم حاجة جائعهم . ويقول الإمام ابن حزم في كتابه (المحلى بالآثار) "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم . ويجبرهم السلطان على ذلك ... فيقام لهم بما يأكلون من الوقت الذي لا بد منه ، ومن اللباس الشتاء والصيف ، بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة(1) . وذلك لقوله تعالى وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل .

ويقول الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم فإن جاعوا وعروا فيمنع الأغنياء" (2) . وأخبر عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه)(3) فمن يترك أخاه المسلم يجوع ويعرى وهو قادر على طعامه وكسوته فقد ظلمه وأسلمه ...

وقد شرع الله تعالى شرعته لضمان مصالح الخلق . ومن قال غير ذلك فإنه جاهل بدين الله

ومصالح العباد .

وبناء على ذلك لا تعد الكفالة العامة فريضة على ذوي الدخل المرتفعة تجاه أصحاب الحاجة ، وإنما هي التعبير الواقعي عن الأخوة والتضامن بين أفراد المجتمع المسلم ، وأساس تلك القاعدة الخلفية الإسلامية التي تفرض التكافل والتضامن بين المسلمين ، بوصفهم جميعاً إخوة في أسرة البشرية ... وعلى الدولة الإسلامية أن تمارس في حدود إختصاصاتها الشرعية ضمان حق الكفالة العامة وتطبيقه كلما اقتضى الأمر ولزم التنفيذ (4) .

ب- حق المجتمع على الدولة :

يقوم مبدأ الضمان الاجتماعي على ركيزة أساسية ، هي حق المجتمع المسلم على دولته ، وانطلاقاً من هذا المبدأ ، فإن الدولة مسؤولة مسئولية كاملة عن ضمان معيشة العاجز ، والفقير في الدولة الإسلامية . والدولة عليها ضمان حد الكفاية من المعيشة التي يحيها أفراد المجتمع الإسلامي . عن الزهري قال "كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة ، فقسما رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين ولم يعط أحداً من الأنصار منها شيئاً إلا رجلين فقيرين " (1) .

ويوجب الإسلام على بيت مال المسلمين الإنفاق على "الزمن" و "الفاني" والزمن هو العاجز عن الكسب والفاني هو الشيخ الكبير في السن الذي لا يستطيع كسب ما يغطي حاجاته الأساسية إذا لم يكن له من المسلمين من تجب عليه نفقته من الأقارب ، وكذلك المرأة ، ولا يفرق الإسلام في ذلك بين المسلم والذمي ، لما رواه الإمام أبو يوسف في كتابه الخراج أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بباب قوم وعليه سائل يسأل وكان شيخاً ضريراً يبدو عليه أنه ذمي فضرب عمر بعضده وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي . قال: وما ألجأك إلي ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن ، فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله وأعطاه مما عنده ، ثم أرسل إلى خازن بيت المال وقال له: انظر هذا وضرباه فوالله ما أنصفنا الرجل إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم : **إنما الصدقات للفقراء والمساكين** (2) وهذا من المساكين من أهل الكتاب (3) . ورد عنه الجزية وعن أمثاله (4) .

وللدولة أن تتدخل أيضاً في حالات الطوارئ لتحقيق التوازن والتقليل من حدة التفاوت ، فعندما تعرضت المدينة لظرف طارئ بقدم جماعة محتاجة إليها ، نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الأضاحي ، ولما غادرت هذه الجماعة المدينة ، أباح الرسول صلى الله عليه وسلم ادخارها . وقال فيما أخرجه مالك ومسلم وأبو داود وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها **(إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم ، فكلوا وادخروا وتصدقوا)** (1) .

وروى أبو سعيد الخدري حال النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وشدة فقال: "كنا في سفر فقال النبي عليه الصلاة والسلام: (من كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ، ومن كان له فضل ظهر (مطية) فليعد به على من لا ظهر له ، ثم أخذ يعدد من أصناف الأموال حتى ظننا أن ليس لنا من مائنا إلا ما يكفيننا) (2) .

وأخبر بن حزم في كتابه (المحلى بالآثار) : "أنه صحيح عن أبي عبيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصحابة أن زادهم فني ، فأمرهم أبو عبيدة فجمعوا أزوادهم في مزودين وجعل يقوتهم إياها على السواء" (3) .

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالتسوية فهم مني وأنا منهم) (4) .

وبين المناوي في فيض القدير : "أن السلطان في المسغبة يفرق الفقراء على أهل السعة بقدر ما لا يحيق بهم" (5) .

وعن عبد الله بن أبي بكر قال : جاء بلال بن الحارث المازني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه أرضاً فأقطعها له طويلة عريضة . فلما ولي عمر قال له: يا بلال إنك استقطعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضاً طويلة عريضة فقطعها لك ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمنع سائلاً يسأله وأنت لا تطيق ما في يدك . فقال أجل . فقال : فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه وما لم تطق ولم تقو عليه فادفع إلينا نقسمه بين المسلمين . فقال : لا أفعل والله شيئاً قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال عمر : والله لتفعلنه . فأخذ ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين . (1)

وعلى الدولة الإسلامية أن توفر فرصة العمل للفرد القادر على العمل ، والتي يستطيع من خلالها بعمله وجهده أن يتحصل على ما يسد به احتياجاته الأساسية من المأكل والملبس والمشرب ، ويكون ذلك في حدود السلطات والاختصاصات الشرعية للدولة . وإذا كان الفرد في المجتمع المسلم عاجزاً عن العمل كان على الدولة الإسلامية أن تضمن له حق الاستفادة من ثرواتها .

وبالإضافة إلى ذلك فإن على الدولة الإسلامية أن تعمل على تحقيق التوازن بين الأجيال ، وذلك لما ورد عن عمر بن الخطاب في تصرفه في أرض الفتح ، حيث رفض تقسيمها كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في أموال بني النضير وفي أرض خيبر ، حيث أخذ الخمس الذي هو لله ، وقسم الباقي على المسلمين .

ولكن عمر بن الخطاب وجد أن الأرض تبلغ ملايين الأفدنة، فإذا قسمه بين ألوف معدودة تضخمت الملكية بين عدد قليل من الأفراد ، ولم يجد من بعدهم شيئاً .

فأبى عمر تقسيم الأرض ، واعترض على ذلك فريق من الصحابة ظناً منهم أن عمر لا يريد تطبيق النص القرآني في قوله تعالى : **واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه** (2) . وقال عبد الرحمن بن عوف كيف تمنع عنهم ما أفاء الله عليهم بأسياقهم ؟ فقال عمر : كيف ممن يأتي بعد ذلك من المسلمين فيجدون الأرض قد افتتحت وورثت على الآباء وحيزت ؟ ما هذا برأي . ويقول رداً على آخر: والله لا ينفع بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل ، عسى أن يكون كلاً من مسلمين "أي أنه كان ينظر إلى ما قد يفتح من البلاد قليلة الثراء فتكون كلاً على مسلمين" . ويقول تريدون أن يأتي آخر الناس ليس لهم شيء . ويقول لمن يحتج عليه بعمل الرسول صلى الله عليه وسلم في قسمة خيبر لولا آخر الناس - أي لولا من يدخلون الإسلام في المستقبل - ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم الرسول صلى الله عليه وسلم في خيبر . وأبقى الأرض في يد أهلها وحد منها خراجاً للمسلمين كافة وأجيالهم القادمة(1) . وهذا تطبيق لقوله تعالى : **والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان** (2) .

والطريقة الأساسية لإعادة توزيع الدخل في الإسلام هي الزكاة ، وسوف نعرض لدراستها على النحو التالي .

المبحث الثالث

مفهوم الزكاة والأموال التي تجب فيها

أولاً : مفهوم الزكاة :

في اللغة :

زكاة المال تطهيره ، والزكاة هي الصلاح (1). قال تعالى : **والذين هم للزكاة فاعلون** (2) أي الذين هم للعمل الصالح فاعلون ، وقال تعالى : **خيراً منه زكاة** (3) أي خيراً منه عملاً صالحاً . وقيل إن : الزكاة هي ما يخرج من المال لمن لهم حقوق فيه لأنه تطهير للمال وتثمين وإصلاح ونماء .

وأصل الزكاة في اللغة الطهارة ، والنماء ، والبركة ، والمدح (4). ويقال زكا الزرع يزكو زكاءً بالفتح ، أي تزكية النفس ومدحها ، ومنه قوله تعالى: **ولا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى** (5) وزكا الزرع يزكو (زكاءً) بالفتح والمد أي نما . قال تعالى: **وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين** (6) . وقال تعالى: **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** (7) .

المعنى الاصطلاحي للزكاة :

الزكاة شرعاً : هي التعبد لله بدفع حق واجب في مال خاص ، لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص (8)، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام ، كما ورد في الحديث النبوي الشريف عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : **(بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة)** (1) الحديث .

وقد وردت كلمة "الزكاة" في القرآن الكريم في مواضع كثيرة ، وفي معظمها وردت مسبوقه بفعل الأمر بصيغة الجمع (وآتوا) ، لما لهذه العبارة من روح التضامن الاجتماعي ، إذ إنها تدل على أن الزكاة مفروضة على كل الأغنياء لصالح الفقراء . ومن هذه المواضع القرآنية قوله تعالى: **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله** (2) وقوله تعالى: **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضاً حسناً وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجراً** (3) . وقوله تعالى: **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين** (4). وقوله تعالى: **وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون** (5) . وقوله تعالى: **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلمكم ترحمون** (6) . وقوله تعالى: **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة** (7) . وهكذا نرى أن كلمة الزكاة وردت في القرآن الكريم في أكثر من

موضع وجاءت دائماً بصيغة الجمع للدلالة على وجوب التضامن والتعاون بين الأفراد في المجتمع الإسلامي ، وجاءت دائماً مقرونة بالصلاة للدلالة على أهميتها، إذ إن الزكاة ركن من الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام بمبادئه السمحة السامية، ولأن الصلاة هي عمود الدين الإسلامي ، فإن الزكاة جاءت مقترنة بها في كل الآيات القرآنية التي ذكر فيها الصلاة والزكاة ، لأن الزكاة هي المبدأ التي على أساسها تنشر روح التضامن الاجتماعي بين الأفراد في المجتمع المسلم .

ثانياً : شروط وجوب الزكاة :

الشرط الأول : أن يكون المالك مسلماً .

فلا تجب الزكاة على الكافر ، لأن الزكاة عبادة ينمي بها الله مال المسلم ، فذلك هي لا تجب على الكافر .

الشرط الثاني : ملك النصاب .

وذلك لأن الزكاة فرضت على الأغنياء لمصلحة الفقراء ، ومن لا يمتلك نصاب الزكاة ، فلا زكاة عليه لأنه يعد من مستحقي مال الزكاة ولا يعد غنياً . وذلك لما ورد في الحديث الشريف ، لما بعث الرسول صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن فقال (أخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)(1).

الشرط الثالث : مضي الحول .

يجب أن يمضي الحول على المال حتى تخرج منه الزكاة ويستثنى من ذلك حالتان:-

أ - الخارج من الأرض : تخرج زكاته يوم حصاده ، لقوله تعالى: وآتوا حقه يوم حصاده (2).

ب - ما كان تابعاً للأصل : كربح التجارة ، ونما النصاب ، فإن حولها حول أصلها ، فلا يشترط مرور الحول عليها بمفردها (3).

الشرط الرابع : استقرار الملك .

يجب أن يكون الملك مستقراً عند مالكة ، فإذا كان الملك للنصاب غير مستقر فلا زكاة فيه ، ويتضح استقرار الملك من : صداق المرأة . فهو قبل الدخول بها غير مستقر ، لأنه يمكن أن يسقط بالخلع ، أو يسقط نصفه بالطلاق ، فإذا دخل بها زوجها استقر ملك الصداق للمرأة (4).

ثالثاً : الأموال التي تجب فيها الزكاة .

قال تعالى: أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ... (1) . وقال تعالى: كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده(2) . وعن أبي هريرة

رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ، ومن حقها حلبها يوم وردها ، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لحمًا بقاع قرقر أوفر ما كانت ، لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها ، كلما مر عليه أولاهها رد عليه أراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ! قيل يارسول الله فالبقر والغنم ، قال : ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئاً ، ليس فيها عفصاء ولا جحاء ولا عضباء ، تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ، كلما مر عليه أولاهها رد عليه أراها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار) (3).

وقال تعالى: ... والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب ألم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم (4).

وعن علي بن عبد الله عن هاشم بن القاسم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح اسمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً⁽⁵⁾ أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزميه يعني شذقيه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك) ، ثم تلا : لا يحسبن الذين يبخلون الآية (6).

من هذه النصوص يتبين أن الأموال التي تجب فيها الزكاة هي :

1- الزروع والثمار : ووفقاً لمذهب الإمام أبي حنيفة تشمل كل ما ينبت من الأرض ، وفيه منفعة، وفيه غذاء (1)، فإنه يزكى ويستدلون على ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (فيما سقت السماء أو كان عثرياً العشر ، وفيما سقي بالنضح والدلاء نصف العشر)(2) وأيضاً قوله تعالى: والنخل والزروع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابهة كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده (3).

ووفقاً للرأي الآخر فإن الزكاة لا تخرج إلا مما يكال ويدخر فيقول الإمام الشافعي: "ولا يخرج زكاة مما أخرجت الأرض بيبس حتى يبيس ويدرس"(4). ويقول أيضاً "ولا أعلم في الترمس صدقة ولا أعلمه يؤكل إلا دواء أو تفكهاً لا قوتاً، ولا صدقة في بصل ولا ثوم لأن هذا لا يؤكل إلا إبرازاً أو أدماً"(5).

2- بهيمة الأنعام : وتشمل الإبل ، والبقر ، والغنم ، ويطلق على جميعها الأنعام لقوله تعالى: والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون . ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤوف رحيم (6).

3- أموال التجارة : وتشمل الأرباح التي تعود على التاجر من عمليات الشراء والبيع . ولا تكون

في الأموال التي للاستهلاك أو الاقتناء أو الاستفادة (1). فيتعين أن تكون من أجل البيع والحصول منها على ربح .

4- الأثمان : وهي النقود من الذهب أو الفضة ، أو ما يقوم مقامهما من فلوس أو أوراق نقدية (2).

5- المعادن والركاز : ويقصد بالمعدن ما استخراج من الأرض من ذهب أو فضة(3). والركاز

دفين أهل الجاهلية (4). أما ما كان من آثار المسلمين فليس بركاز ، ويعد لقطه (5).

ولما أصبحت المناجم والركاز الآن تحت سيطرة الدولة وملكاً للمجتمع فعلى الدولة أن تستغلها

أفضل استغلال بما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي يدعو إليها الإسلام .

المبحث الرابع

نصاب الزكاة

1- الزروع والثمار :

لا تجب الزكاة في الحبوب والثمار حتى تبلغ نصاباً (1)، وهذا هو القول الراجح لحديث أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة) (2)، ويلحق بالتمر غيره كالبر والدخن وغير ذلك .

ويذهب الحنفية إلى عدم اشتراط النصاب (3) ويستدلون على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : (فيما سقت السماء أو كان عثرياً العشر) (4) .

شروط زكاة الزروع والثمار :-

أ- بلوغ النصاب .

ب- أن يكون النصاب مملوكاً لصاحبه وقت وجوب الزكاة .

ونصاب الزكاة الواجب في الحبوب والثمار هو خمسة أوسق أو أكثر ، والوسق هو كيس يجعل فوق ظهر البعير ، ويبلغ ستين صاعاً ، والصاع - كما في لسان العرب - مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد ، وهو صاع النبي صلى الله عليه وسلم (5) . ويقدره البعض (6) بأربع حفنات بكفي الرجل المعتدل الخفة ، ويرى البعض أن الصاع بالأوزان الحديثة ثلاثة أكيال (7) .

والقدر الواجب إخراجه في زكاة الحبوب والثمار يختلف حسب وسيلة السقي:

- فما يسقى بلا مؤنة من السيول والرياح ، وما شرب بعروقه كالبصل . وجب فيه العشر (1) ، وذلك لحديث ابن عمر عن الرسول صلى الله عليه وسلم: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر) (2) .

- وما يسقى بمؤنة من الآبار وغيرها نصف العشر (3) وذلك لما ورد في حديث ابن عمر عن الرسول صلى الله عليه وسلم : (وما سقي بالنضح نصف العشر) (4) .

ويجب إخراج الحب مصفى بدون شوائب ، كالتبن ، والقشر ، إخراج التمر يابساً، والعنب في حالة فرصه زبيباً (5) .

وتجب الزكاة في العسل إذا بلغ النصاب (6) وهو ثلاثون صاعاً . أي ما يعادل تسعين كيلوجرام تقريباً . ومقدار الزكاة الواجب هو العشر (1) .

ثانياً : زكاة بهيمة الأنعام :

ويتعين لإخراج الزكاة في بهيمة الأنعام أن تكون سائمة ، بمعنى أن ترعى من الأرض بأفواهها، وألا تكون مستخدمة في الحرث وحمل المتاع إلخ . وأن يحول عليها الحول عند مالكتها وأن تبلغ النصاب وهو في الإبل خمس وفي البقر ثلاثون بقرة ، وفي الغنم أربعون شاة ، ويكون دفع الزكاة على النحو التالي :-

الإبل (2) :

- زكاة الإبل حتى أربع وعشرين تكون من الغنم . فإذا بلغ عددها خمساً ، وجبت فيها شاة (3) . وإذا بلغ عددها عشراً وجب فيها شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه .
- وإذا بلغ عدد الإبل إحدى وعشرين إلى أربع وعشرين ، تسمى وقصاً (4) ولا يجب فيها زكاة .
- فإذا بلغ عدد الإبل خمساً وعشرين حتى خمس وثلاثين ، وجب فيها بنت مخاض أنثى (5) ، فإن لم توجد فابن لبون . وذلك لحديث أنس "فإن لم يكن فيها بنت مخاض ، ففيها ابن لبون ذكر" . فعن أنس رضي الله عنه : أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له : "بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم : (..ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعند بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها ، وعند ابن لبون ، فإنه يقبل منه وليس معه شيء) (1) .
- فإذا بلغت ستاً وثلاثين حتى خمس وأربعين فزكاتها بنت لبون (2) ، فإن لم توجد فبدلاً منها حقة ، بالإضافة إلى الفرق بينهما وهو شاتان أو ما يعادل 02 درهماً (3) .
- فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين وجب فيها حقة (4) ، فإن لم توجد فبدلاً منها جذعة بالإضافة إلى شاتين أو ما يعادل الفرق (5) .
- فإذا كان عدد الإبل واحدة وستين إلى خمس وسبعين ، فتكون الزكاة عنها جذعة (6) ، فإن لم توجد فبدلاً منها حقة وشاتان (7) ، أو جب تقدير الفرق .
- وإذا بلغ عدد الإبل ستاً وسبعين إلى تسعين ، يكون فيها بنتا لبون اثنتان . فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ، وجب فيها حقتان . وإذا زادت على مائة وعشرين ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة (8) .

2- نصاب زكاة البقر

تجب الزكاة في البقر بالنص ، والإجماع ، وليس فيما دون الثلاثين من البقر أو الجاموس زكاة ، وذلك لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ عند ما بعثه إلى اليمن أن يأخذ صدقة البقر : من كل ثلاثين تبيعاً ، ومن كل أربعين مسنة(1)، وبالتالي إذا بلغ عدد البقر ثلاثين سائمة ففيها تبيع (ولد البقرة أول سنة)(2) .

وإذا بلغ عددها أربعين بقرة فإن زكاتها مسنة(3) ، وما بين الثلاثين والأربعين وقص لاشيء فيه . وذلك لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ، حيث قال معاذ وأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة (4) .

وإذا بلغ عددها خمسين إلى تسع وخمسين ، فالزكاة فيها لا تزيد عن مسنة أيضاً .

وإذا بلغت ستين إلى تسع وستين وجب فيها تبيعان (أي ضعف على الثلاثين) .

فإذا بلغت سبعين إلى تسع وسبعين وجب فيها تبيع ومسنة .

وإذا بلغت ثمانين إلى تسع وثمانين فيها مسنتان (أي ضعف الأربعين) .

فإذا وصلت إلى تسعين إلى تسع وتسعين وجب فيها ثلاث تبائع .

فإذا بلغت مائة إلى مائة وتسع وجب فيها مسنة وتبيعان .

وإذا بلغ مائة وعشر إلى مائة وتسع عشرة ففيها تبيع ومسنتان .

فإذا وصلت مائة وعشرين وجب فيها أربع تبائع أو ثلاث مسنات .

فإذا وصلت إحدى وعشرين ومائة فأكثر وجب في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين

مسنة(1) .

3- نصاب زكاة الغنم (2)

الأصل في وجوب زكاة الغنم السنة والإجماع ، ففي الصحيح عن أنس أن : أبابكر كتب هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على المسلمين والتي أمر الله بهما رسوله " إلى أن قال " وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة (3) الحديث .

وبالتالي فلا زكاة في الغنم إذا نقص عددها عن أربعين . فإذا تمت الغنم أربعين ففيها شاة وذلك حتى مائة وعشرين .

فإذا بلغ عدد الغنم مائة وعشرين إلى مائتين ، وجب فيها شاتان .

فإذا بلغت مائتين وواحدة إلى ثلاثمائة، وجب فيها ثلاث شياه .

فإذا زادت على ثلاثمائة ، ففي كل مائة شاة . فإذا تمت أربعمائة ففيها أربع شياه وإذا وصل عددها إلى خمسمائة ففيها خمس شياه وهكذا .

ثالثاً : نصاب الزكاة في أموال التجارة (عروض التجارة)

تجب الزكاة في عروض التجارة لقوله تعالى: **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**(4) ، وقوله تعالى: **والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم**(5) ، وقوله تعالى: **وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم**(6) .

وعن عمرو بن حماس أن أباه قال : مررت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه - وعلى عنقي أدمة أحملها ، فقال عمر : ألا تؤدي زكاتك يا حماس ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين مالي غير هذه التي على ظهري وأهبة في القرظ ، فقال: ذلك مال فضع، قال: فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة (1) .

ويتم إخراج زكاة العروض بعد تقويمها عند تمام الحول بأحد النقيدين الذهب أو الفضة ، أو ما يقوم مقامهما من الورق النقدي ، ويراعي في ذلك الأخط للفقراء ، فإذا قومت وبلغت قيمتها نصاباً بأحد النقيدين ، أخرج ربع العشر من قيمتها ولا يعتبر ما اشترت به ، بل يعتبر ما تساوي عند تمام الحول (2) .

ذلك لما أمر به عمر بن عبد العزيز : كتب إلى رزيق بن حكيم "أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم من التجارات من كل أربعين ديناراً ، فما نقص فحساب ذلك حتى تبلغ عشرين ديناراً فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً" (3) ، (4) .

رابعاً : نصاب زكاة الذهب والفضة .

تجب الزكاة في الذهب والفضة لقوله تعالى: **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب أليم**(5) . يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون (6) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوي بها جبينه وجنبه وظهره ، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما

إلى الجنة وإما إلى النار .. (1)

ونصاب الزكاة في الذهب هو أن يبلغ مقداره عشرين مثقالاً أو عشرين ديناراً، ويقدره البعض بخمسة وثمانين جراماً (2)، ويكون مقدار الزكاة إذا بلغ هذا النصاب أو زاد عنه ومضى عليه الحول ربع العشر . وذلك لحديث ابن عمر عن عائشة رضي الله عنها "أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال" (3).

وتخرج الزكاة من الفضة إذا بلغ نصابها مائتي درهم وذلك لحديث أنس رضي الله عنه "في الرقة ربع العشر" والرقة -بكسر الراء وتخفيف القاف - هي الفضة الخالصة ، مضروبة كانت أو غير مضروبة (4).

وتخرج الزكاة عن ورق البنكنوت والسندات والأسهم على أساس الفضة بمقدار ربع العشر من القيمة النقدية (5).

أما الحلبي فإذا كان للزينة واللبس فلا زكاة فيه ، أما إذا كان للقتية أو النفقة أو البيع أو الادخار ، فيجب فيه ربع العشر وذلك بعد أن يكون بلغ النصاب عشرين مثقالاً من الذهب ومائتي درهم من الفضة . وإذا انكسر الحلبي ويريد أهله إصلاحه ولبسه ، فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله وليس فيه زكاة إلا إذا خرج عن حكم الزينة ، بأن تكون النية عدم استعماله ، وكذلك الحلبي المعد للإيجار (1).

أما اللؤلؤ والألماس ، فقد اختلف فيها العلماء ، فذهب الجمهور إلى أنه لا يزكى ، لأنه لا ينمى ولا يزيد ، وبالتالي فإن إخراج زكاته كل عام يسبب نقصه ثم تلاشيته، وقال مالك : "ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا العنبر زكاة" (2).

ويذهب البعض إلى أنه يزكى كله سواء الملبوس منه للزينة أو غير الملبوس طالما بلغ النصاب وذلك لأنه مال يصلح أن ينمى ويستعمل في تجارة . وسئل ابن عباس عن العنبر فقال "إن كان فيه شيء ففيه الخمس" (3)، وقال الحسن في العنبر واللؤلؤ الخمس" (4).

خامساً : نصاب زكاة المعادن والركاز :

- المعدن لغة: مأخوذ من العدن وهو الإقامة ، سمي بذلك لعدونه أي إقامته . يقال عدن بالمكان إذا أقام به (5). وشرعاً: هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة كالحديد والرصاص والنحاس (6).

- والركاز لغة: من الرکز بمعنى الإثبات . وشرعاً: ما يوجد في الأرض أو على وجهها من

دفائن الجاهلية ذهباً كان أو فضة أو غيرها (7) .

وتجب الزكاة فيما تنبت الأرض حين يخرج من الأرض ويصلح . وكذلك ما خرج من الأرض من المعادن ، وما وجد في الأرض من الركاز (8) .

ونصاب الزكاة في المعادن عشرون ديناراً عيناً أو مائتا درهم . أما عن مقدار الزكاة فهو العشر ، وقال مالك : "والمعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع . يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه ذلك ، ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع إذا حصد ، العشر ولا ينتظر أن يحول عليه الحول" (1) .

أما الركاز فيجب فيه خمس قيمته ، لما ورد في صحيح البخاري "في الركاز الخمس" ، وقال مالك و ابن إدريس الركاز دفن الجاهلية في قليله وكثيره الخمس، وليس المعدن بركاز ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (في المعدن جُبَارٌ وفي الركاز الخمس) ، وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة ، وقال الحسن "ما كان من ركاز الأرض الحرب ففيه الخمس وما كان من أرض السلم ففيه الزكاة ، وإن وجدت اللقطة في أرض العدو فعرفها ، وإن كانت من العدو ففيها الخمس" (2) . وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (العجماء جُبَارٌ والبنرُ جُبَارٌ وفي الركاز الخمس) (3) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجد في الخراب العادي "القديم" فقال: (فيه وفي الركاز الخمس) (4) .

فإذا عثر على كنز مدفون في الأرض ، وعرف أنه من أموال الكفار سواء كانوا من أهل الجاهلية أو كانوا كفاراً من غير العرب كأن يكون مكنوزاً ومدفوناً قديماً ورُئي أنه ليس للمسلمين فمقدار الزكاة فيه الخمس سواء كان قليلاً أو كثيراً . أما إذا كان للمسلمين بأن رُئي عليه علامات تدل على أنه للمسلمين فإن هذا الكنز يعد لُقطة يعمل به ما يعمل بها (1) .

زكاة الفطر :

قال تعالى: **قد أفلح من تزكى** (2) . وقال بعض السلف المراد بالتركي هو: إخراج زكاة الفطر . وفي الصحيحين عن ابن عمر قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير" (3) الحديث .

وهي صدقة تخرج في آخر ليلة من رمضان ، وصباح عيد الفطر قبل الصلاة وسميت بذلك لأنها تخرج عندما يفطر الصائمون .

وهي واجبة على جميع المسلمين الكبير والصغير ذكراً أو أنثى(4). ويجب أن يدفعها المسلم عن نفسه وعن يعول ، وعن الحمل قبل أن يولد وذلك إذا ملك قوت عياله يوماً وليلة .

أما عن مقدارها والأصناف التي تخرج منها ، يقول أبو سعيد الخدري "كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم : صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط ، فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة ، فقال: إني لأرى مدين من سمراء الشام يعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك ، قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرج كما كنت أخرج" . وكانت الزكاة من التمر والشعير لأنها غالب أقوات أهل المدينة ، قال عمر : "فجعل الناس عدله مدين من حنطة" (1).

وبالتالي فإن زكاة الفطر مقدارها صاع وهو ما يقارب ثلاثة أكيال مما يتيسر من أقوات كل إقليم ، ويستفاد ذلك من كلمة "عدله" فإذا فتحت العين فالمعنى ما يعادله من غير جنسه ، وبكسر العين مثله من جنسه ومقداره (2).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية "يخرج من قوت بلده كالأرز وغيره ، ولو قدر على الأصناف المذكورة في الحديث - وهو رواية عن أحمد وقول أكثر العلماء ، وهو أصح الأقوال فإن الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المواساة للفقراء" (3).

وقال ابن القيم لما ذكر الأنواع الخمسة الواردة في الحديث السابق "وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة ، فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك ، فإنما عليهم صاع من قوتهم ، فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمنك ، أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائناً ما كان ، هذا قول جمهور العلماء ، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره ، إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتات أهل بلدهم ، وعلى هذا ، فيجزئ الدقيق وإن لم يصح فيه الحديث ، وأما إخراج الخبز أو الطعام ، فإنه وإن كان أنفع للمساكين لقلّة المؤونة والكلفة فيه ، فقد يكون الحب أنفع لهم لطول بقائه" (4).

وذهب الحنفية إلى جواز إخراج القيمة ، وهو إخراجها نقداً من الدراهم أو الدينارين (5) . ونرى إن كان في مصلحة المستحق أن تخرج هذه الزكاة نقداً فإن ذلك يكون أفضل .

المبحث الخامس

أثر الزكاة الاقتصادي والاجتماعي

قبل الإسلام كان التفاوت بين الناس لا يجد علاجه إلا من خلال التطوع الاختياري من جانب الأغنياء لصالح الفقراء ، وبما يحتويه من ذل ومهانة للفقراء .

فلما جاء الإسلام وضع تشريع الزكاة وألزم الغني بدفع جزء من ماله في شكل زكاة حقاً للفقير في هذا المال . وقد قامت الزكاة في العهد الإسلامي الأول بدور فعال في تحقيق التوازن بين الفئات الاجتماعية المختلفة ، وكان الهدف الأساسي لها هو ضمان حد أدنى لمعيشة كل فرد ، وليس المقصود به حد الكفاف المعروف في الاقتصاد السياسي التقليدي والذي يضمن بقاء الفرد على قيد الحياة . وإنما الحد الأدنى في الفقه الإسلامي هو حد الكفاية أو حد الغنى الذي يكفل للفرد عيشاً كريماً في حدود ضروريات الحياة الملائمة (1).

وللزكاة دور كبير في الحياة من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية ، لما لها من تأثير فعال على دخول الأفراد الذين تصرف لهم ، ودخول الأفراد الذين تجب عليهم(2).

فأما تأثيرها فيمن تصرف لهم ، فإن دور الزكاة في تلك الحالة يكون واضحاً ومحدداً حيث إنها تغطي جميع أهداف التضامن والتكافل الاجتماعي، بالإضافة إلى أنها دخل مناسب للمحتاج يمكنه من مواصلة النشاط الاقتصادي. فالزكاة دخل لمن لا دخل له من الفقراء ، والمساكين ، وهي دخل بصفة مؤقتة لابن السبيل ، وهي دخل للقيام بصفة رئيسة لمن استدان لنفسه في غير معصية وبصفة ثانوية لمن استدان للمصلحة العامة .

وأما عن تأثيرها في دخول من تجب عليهم ، فسيتضح في الصفحات المقبلة، فسنوضح مصارف الزكاة ، ثم الأثر التوزيعي لها في تحقيق العدالة ونمو المجتمع على النحو التالي :

أولاً : مصارف الزكاة .

قال تعالى: إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم(1) وقد روي أن رجلاً جاء يسأل النبي صلى الله عليه وسلم من الزكاة فقال: (إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك) (2).

يتبين من ذلك إن الزكاة لا تدفع إلا لثمانية هم : الفقراء ، والمساكين ، والعاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمون ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "يجب صرفها إلى الأصناف الثمانية إن كانوا موجودين وإلا صرفت إلى الموجود منهم ، ونقلها إلى حيث يوجدون" وقال أيضاً: "لا ينبغي أن يعطى منها إلا من يستعين بها على طاعة الله ، فإن الله فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين أو من يعاونهم ، فمن لا يصلي من أهل الحاجات ، لا يعطى منها ، حتى يتوب ويلتزم بأداء الصلاة" (3).

وتوزيع الزكاة على الأصناف السابقة على النحو التالي :-

1- الفقراء : هم الذين لا يقدرّون على التكسب ، ولا يجدون ما يكتفون به في معيشتهم ، أو يجدون بعض الكفاية ، وهم أشد الأصناف استحقاقاً للزكاة (4)، وجعلهم الله أول من يأخذ من الزكاة ، ويعطون منها كفايتهم إن كانوا لا يجدون شيئاً ، أو يعطون ما يكفيهم لمدة عام إن كانوا يجدون بعض الشيء . قال تعالى: **إن تبدوا الصدقات فنعمًا هي وإن تخفوها وتؤتوها للفقراء فهو خير لكم** (5) وقال تعالى: **للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض** (6) .

2- المساكين :

هم الذين يجدون أكثر كفايتهم أو نصفها ، ويأخذون من الزكاة كفايتهم لمدة عام قال تعالى: **ولا تحاضون على طعام المسكين** (1) وقال تعالى: **أو مسكيناً ذا متربة** (2) .

3- العاملون عليها :

هم الذين يقومون بجمع الزكاة من أصحابها ، ويحفظونها ، حتى يتم توزيعها على مستحقيها ويشترط فيهم الإسلام والأمانة ، ويأخذون من الزكاة ، إلا إذا كان ولي الأمر رتب لهم أجراً مقابل عملهم هذا ، ويكون ذلك الأجر خارج الزكاة من بيت المال .

وعن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء فرده عمر . فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: (لم رددته ؟) فقال : يا رسول الله أليس أخبرتنا أن خيراً لأحدنا ألا يأخذ من أحد شيئاً ؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: **(إنما ذلك عن المسألة ، فأما ما كان من غير مسألة فإنما هو رزق يرزقك الله)** . قال عمر بن الخطاب : أما والذي نفسي بيده ، لا أسأل أحداً شيئاً ، ولا يأتيني شيء من غير مسألة إلا أخذته (3) .

وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(هدايا العمال غلول)** (4) ومعنى ذلك أنه يتعين على العاملين على الزكاة أن يكونوا مستعفيين ولا يقبلوا هدايا من أحد عن الزكاة (5)، ولا بأس أن يكون العامل موسراً ويأخذ منها أو يأخذ راتبه الذي يحدده ولي الأمر وإن كان لا يريده يتصدق به (6) .

4- المؤلفة قلوبهم :

المؤلفة جمع مؤلف من التأليف ، وهو جمع القلوب واستمالتها إلى الخير بالإحسان إلى أصحابها . وليس بشرط أن يكون من المحتاجين ، وإنما قد يكون للتحفيز إلى الإسلام أو تقوية الإيمان ، أو كف الشر والأذى عن المسلمين (1).

5- في الرقاب :

وهم الأرقاء المكاتبون (2)، ويعطون من الزكاة بقدر ما يعتق رقابهم من العبودية(3) أو يفك أسرهم من بين يدي الأعداء . ويجوز للمسلم أن يشتري رقيقاً من زكاته ويعتقه ، ويجوز أيضاً فك أسر المسلم من مال الزكاة .

6- الغارمون :

الغارمون هم المدينون في طاعة الله وينقسمون إلى نوعين :-

الأول : الغارم لأجل إصلاح ذات البين ، كأن يقع خلاف بين طائفتين في دماء أو أموال ، ويتدخل رجل بالصلح بينهما ، ويكون نتيجة تدخله أن يتحمل مالياً عوضاً عما بينهم حتى يتم الصلح ، فإنه يكون عمل معروفاً عظيماً ، ويتعين دفع ما تحمله من الزكاة حتى لا يكون عبئاً عليه ، ويكون تشجيعاً ودفعاً له ولغيره على عمل المعروف وإطفاء نار الفتنة بين المسلمين وحقن دمائهم . وفي حديث قبيصة قال : تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله من الزكاة ، فقال : (اجلس هنا حتى تأتينا الزكاة - أو الصدقات - فنأمر لك بها) (4).

النوع الثاني : وهو الغارم لنفسه ، الشخص الذي يكون عليه دين لا يقدر على تسديده فيعطى من الزكاة ما يغطي دينه ، لقوله صلى الله عليه وسلم: (أنا أولى بالمسلمين من أنفسهم ، من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك ديناً فألي وعلي) (1).

7- في سبيل الله :

ويراد به الذين يقومون بأي عمل بهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة الإسلامية (2)، كالجهد ، وبناء المساجد ، والمدارس ، وإصلاح الطرق ، وعمل القناطر ، والقيام بالدعوة ، وتعليم القرآن والعلوم ... إلخ . كل ذلك يدخل في سبيل الله ، فإذا لم يكن هناك من يقوم به بالتبرع يدفع من الزكاة .

8- ابن السبيل :

هو المسافر المنقطع ، الذي سافر من بلاده ، ووصل إلى بلاد أخرى ، وانقطع عن الوصول إلى أهله بسبب نفاذ ماله وسوء حاله ، فيعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلاده وذلك لقوله صلى الله عليه

وسلم : (... إن هذا المال خضرة حلوة فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل) (3) .

ثانياً : الأثر التوزيعي للزكاة في تحقيق العدالة ونمو المجتمع .

اتضح مما سبق أن أول مصارف الزكاة كما بين الله سبحانه وتعالى إنما هو للفقراء والمساكين ، وهذا يبين لنا أن الهدف الأول من الزكاة هو القضاء على الفقر . ونجد ذلك أيضاً في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عندما بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) (1) .

فالإسلام ينظر إلى الفقر على أنه مرض اجتماعي خطير ، يتعين القضاء عليه، ويكون ذلك بالنظر إلى المجتمع كله على أنه وحدة متماسكة (2) .

والإسلام يهدف من فرض الزكاة على الأغنياء وتوزيعها على المصارف لأهمية ذلك في التقريب بين الفئات ، ورفع مستوى المعيشة لدى الفئات الفقيرة ، وهذا له أهميته حيث يزيل الحقد والحسد من النفوس ، ويخلق الأمن والطمأنينة داخل المجتمع ، ويقلل الجرائم .

2- الأثر التوزيعي للزكاة طبقاً لظاهرة تناقص المنفعة :

يترتب على استخدام المستهلك لسلعة ما أو خدمة معينة ، عن طريق حصوله واستهلاكه لوحدات متتابعة من هذه السلعة تحقيق قدر معين من الإشباع أو المنفعة، وتزيد هذه المنفعة بازدياد الوحدات المستهلكة حتى يصل المستهلك إلى حد الإشباع الكامل ، وبعد هذا الحد فإن استهلاك وحدات إضافية من السلعة يترتب عليه تناقص هذه المنفعة .

ويعتمد قانون تناقص المنفعة الحدية على عدة فروض أهمها :-

- أن تكون الوحدات المتتالية من السلعة أو الخدمة المستهلكة متجانسة ومن نفس النوع .
- أن يكون استهلاك السلعة في شكل وحدات مناسبة وعلى فترات ملائمة متصلة زمنياً .
- أن يكون المستهلك شخصاً عادياً وسطاً في استهلاكه وسلوكه فلا يكون مسرفاً أو ممسكاً .

- ألا تكون السلعة نادرة أو لها مكانة خاصة لدى المستهلك .

ويمكن تفسير ظاهرة تناقص المنفعة الحدية بأن حاجات الفرد قابلة للإشباع خلال فترة محددة ، وعندما يستهلك الفرد وحدات متتالية و متزايدة من سلعة ما سوف تؤدي إلى الوصول إلى حد الإشباع الكامل وتكون المنفعة الحدية وصلت إلى صفر ، بمعنى أن المنفعة الحدية تكون في تناقص .

وبتطبيق ظاهرة تناقص المنفعة ، نجد أن الزكاة تقوم بدور مهم في تحقيق المنفعة الكلية للمجتمع . فكلما زادت وحدات السلع المستهلكة فإن المنفعة الحدية تتناقص . وبتطبيق ذلك على الدخل فإن المنفعة الحدية للدخل تتناقص كلما زادت عدد وحداته . فالغني تكون لديه منفعة الوحدة الحدية للدخل أقل من المنفعة الوحدة الحدية للدخل عند الفقير . وبالتالي عندما يتم نقل وحدات من الغني إلى الفقير عن طريق الزكاة، فإن خسارة الغني سوف تكون أقل بكثير من الكسب الذي يحققه الفقير، وتكون النتيجة النهائية زيادة النفع الكلي للمجتمع بإعادة توزيع الدخل عن طريق إنفاق حصيلة الزكاة .

ومما سبق ذكره فإن شروط إخراج الزكاة تملك النصاب ، بمعنى أن الزكاة تكون من الفائض عن الحاجيات الأصلية ، والضرورية للمكلف . بمعنى أن دفع الزكاة يكون من الزيادة عن الحاجيات الضرورية ، فيكون من وحدات الدخل الأخيرة ذات النفع الأقل للغني ، ولو كان دفع الزكاة قبل تملك النصاب لترتب على ذلك خسارة كبيرة على دافعها وعلى المجتمع بأسره ، لأنها ستكون من وحدات الدخل المخصصة للحاجيات الأساسية اللازمة للفرد ، والتي تكون منفعتها الحدية أكبر من وحدات الدخل التي تزيد عن النصاب . لكن اشتراط توافر النصاب زيادة عن الحاجيات الضرورية يجعل الزكاة تخرج من وحدات الدخل الأخيرة ذات النفع الأقل للغني، وتؤدي إلى الفقير الذي تزداد عنده المنفعة للوحدات الأخيرة من الدخل بالمقارنة بالغني، مما يؤدي إلى زيادة المنفعة الكلية للمجتمع كأثر من الآثار التوزيعية للزكاة .

ولما كانت الزكاة تتكرر سنوياً فإنها تعد أداة دائمة لإعادة توزيع الثروة ، كما أنها تتسم بالشمولية حيث إنها تشمل رأس المال والدخل معاً ، ولا تفريق بين الأشخاص الخاضعين والمستوجبين لها، كما أنها تتسم بالعدالة المطلقة وبتساع قاعدة تطبيقها(1).

3- الأثر التوزيعي للزكاة لمواجهة التقلبات الاقتصادية :-

التقلبات الاقتصادية هي تغيرات دورية رئيسة يتعرض لها الاقتصاد الرأسمالي، يصاحبها تغيرات في مستويات الدخل والتوظيف والأسعار وهي أربع مراحل يمر بها الاقتصاد الرأسمالي :

مرحلة انتعاش ، يليها مرحلة رواج ، ويعقبها مرحلة انكماش، ثم مرحلة كساد .

وقد اختلفت آراء الاقتصاديين حول تفسير أسباب حدوث هذه الدورات الاقتصادية ، فالبعض يرجعه إلى النظرية النقدية ، ويرى أن حدوث الدورات الاقتصادية يكون نتيجة لتغير كمية النقود الموجودة في المجتمع ، والتي تتوقف على حجم الائتمان ، ويحدث الكساد نتيجة لتضييق حجم الائتمان أكثر من اللازم ويحدث الرواج نتيجة لزيادة حجم الائتمان . والبعض يرجعها إلى الإسراف في الاستثمار . ويرى البعض الآخر أنها ترد إلى عوامل نفسية ترتبط بتوقعات المنظمين . وآخرون يرون أنها ترجع إلى مؤثرات أخرى تخرج عن دائرة النشاط الاقتصادي (1) .

- وللزكاة دور مهم في علاج التقلبات الاقتصادية من ناحيتين :

الناحية الأولى : أنها تؤدي إلى رفع الطلب على الاستهلاك . فمن المعلوم أن الميل للاستهلاك لدى الفئات الفقيرة يتسم بالارتفاع إذا ما قورن بالميل للاستهلاك لدى الفئات الغنية، وعندما تقوم الزكاة بإعادة توزيع الدخل الوطني لصالح الفئات الفقيرة، فإنها تؤدي إلى رفع الطلب على الاستهلاك ، وفي هذا الصدد تمثل الزكاة أداة أساسية ، فعندما يدفع أصحاب الدخل المرتفعة الزكاة ، وتقوم الدولة بإعطائها للفئات محدودة الدخل ، تُمكن هذه الفئات من الحصول على الخدمات العامة بالمجان، أو بأثمان زهيدة .

ونظراً لارتفاع الميل للاستهلاك لدى الفئات الفقيرة ، فإن أية زيادة في دخولها سوف توجه إلى الإنفاق الاستهلاكي .

وبالتالي يمكن للدولة أن تلجأ إلى التوسع في الإنفاق العام الاستهلاكي، عن طريق الزكاة، وتمكن الفئات الفقيرة من الحصول على الخدمات العامة بالمجان . وبأثمان زهيدة وذلك حتى حالة استخدام القروض والإصدار الجديد ، حيث إن ذلك يؤدي إلى زيادة الطلب الفعلي .

أما الناحية الثانية : فإن إعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة، يؤدي إلى رفع الطلب على الاستثمار . فمن المعلوم أن زيادة الطلب على الاستهلاك ، من شأنها أن تؤدي إلى زيادة الطلب على الاستثمار ، نظراً لأن إنتاج السلع الاستهلاكية يتطلب زيادة الاستثمار، وهذا ما يعرف بآثر المعجل(1).

وللزكاة عند تحصيلها تأثير من شأنه أن يدفع الناس إلى ضرورة استثمار أموالهم حتى لاتأكلها الزكاة ، ويكون دفعها من ربح الاستثمار، وليس من رأس المال، ونجد ذلك في قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (تَجْرُوا بِمَالِ الْيَتِيمِ حَتَّى لَا تَأْكُلَهُ الزَّكَاةُ) . وهذا يوضح لنا أنه يتعين على كل فرد أن يستثمر ماله كي ينمو ويدفع الزكاة من ربحه حتى لا تأكله الزكاة، وينهى الإسلام عن اكتناز المال،

وهذا يدفع إلى الاستثمار، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

4- الأثر للتوزيعي للزكاة على الاستهلاك والإنتاج :

إن حاجات الإنسان هي تلك الغايات التي يسعى إلى إشباعها . فالحاجة هي رغبة الفرد في الحصول على شيء ما ، سواء كان هذا الشيء سلعة أو خدمة . وبالتالي فهي الدافع للنشاط الاقتصادي للفرد ، فهو يعمل على تحقيق دخل معين يمكنه من الإنفاق على الاستهلاك ، وبالتالي يحصل على ما يشبع حاجاته من السلع والخدمات(2)

ويتوقف الإنفاق على الاستهلاك على عاملين :-

الأول : الدخل .

الثاني : الميل للاستهلاك ، وهو النسبة المخصصة للإنفاق على الاستهلاك من هذا الدخل .

ويكون التغيير في الإنفاق على الاستهلاك، إما نتيجة للتغيرات التي تحدث في حجم الدخل، وإما نتيجة التغيير في الميل للاستهلاك . فزيادة الدخل تؤدي إلى زيادة الإنفاق على الاستهلاك ، ونقص الدخل يؤدي إلى نقص الإنفاق على الاستهلاك، وذلك بغرض ثبات الميل للاستهلاك . وهذا ما ينطبق أيضاً على تغيير الميل للاستهلاك مع فرض ثبات الدخل .

ومن أهم العوامل الموضوعية التي تحدد الميل للاستهلاك، التغيير في توزيع الدخل الوطني . حيث إن الفئات الفقيرة تخصص معظم دخلها على الإنفاق على الاستهلاك، وبالتالي فإن ميل هذه الفئات إلى الاستهلاك يكون أكبر من مثله لدى الفئات الغنية، وعندما تقوم الزكاة بزيادة دخول الفئات المحدودة ، فإنها بالتالي تساعد على زيادة الميل للاستهلاك وبالتالي الإنتاج .

5- الأثر التوزيعي للزكاة على العمل :

العمل في الإسلام واجب وحق في آن واحد، وهو أساس الكسب ، وأحد وسائل الملكية . قال تعالى : **وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون(1)** ، ويحث الإسلام على العمل وإتقانه . ونجد ذلك في قول الرسول عليه الصلاة والسلام : **"والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي**

رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه" (2)، ويقول عليه الصلاة والسلام: (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده إن النبي داود كان يأكل من عمل يده) (1)، ويقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقني فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة" (2). ويحدث لقمان الحكيم ابنه على العمل، قال له: "يا بُني استعن بالكسب الحلال عن الفقر فإنه ما افتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال: رقة في دينه وضعف في عقله وذهاب مروءته وأعظم من هذه الثلاث استخفاف الناس به" (3).

وللدور الذي تقوم به الزكاة في إعادة توزيع الدخل أثر مهم في الحد من البطالة . فكما سبق ذكره تقوم الزكاة بعملية نقل وحدات من دخول الأغنياء إلى الفقراء ، والميل الحدي للاستهلاك يقل لدى الأغنياء ويزيد لديهم الميل الحدي للادخار، بخلاف ذلك الفقراء فيزيد لديهم الميل الحدي للاستهلاك ويقل لديهم الميل الحدي للادخار، ومعنى هذا أن حصيلة الزكاة توجه إلى الأفراد الذين يزيد لديهم الميل الحدي للاستهلاك ، وزيادة الميل الحدي للاستهلاك يؤدي إلى زيادة الصناعات الاستهلاكية وزيادة الصناعات الإنتاجية التي تقوم بإنتاج تلك الصناعات ، مما يؤدي إلى خلق فرص جديدة للعمالة (4) .

كما أن الدور الذي تقوم به الزكاة في إعادة توزيع الدخل يؤدي إلى تقليل التفاوت في الدخل مما يؤدي إلى تشغيل العمالة ، وعلاج البطالة (5) .

بالإضافة إلى ذلك فإن الإسلام يقرر إعطاء العاملين بجمع الزكاة من مصارفها . وهذا يبين أن مصارف الزكاة توجه النظر إلى تقرير حقيقة إيجابية تدعو إليها وهي عدم استغلال المجتمع لأي عامل فيه ، وألا يؤدي أي إنسان عملاً إلا ويحصل على أجره (6) .

الخاتمة

- يتضح مما سبق ذكره أن الزكاة تقوم بدور مهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية . وإذا ما كانت حكومات الدول تفرض "ضريبة" لزيادة مواردها المالية، وتأخذ هذه الضريبة تسميات تكشف عن نوعيتها ، كضريبة الشركات ، وضريبة الدخل ، والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، والضريبة على المبيعات ...إلخ.

فإن الضريبة قد تميل إلى التشدد أو التخفيف ويدفعها الأفراد مذعنين . أما الزكاة فهي كما سبق تحمل معنى الطهر ، وهي تشريع شامل للخاضعين لها يصعب التهرب منها ، فهي تشمل جميع الأفراد الذين يملكون النصاب سواء بلغوا سن هذه التكاليف الشرعي أم لم يبلغوا السن .

- إن الزكاة كما سبق تشمل جميع الأموال فهي تشمل الزروع والثمار والإبل والنعم والنقود وعروض التجارة ، مما يحد من التهرب من الزكاة عند ضعف الإيمان .

- إن الزكاة تصرف لجميع المحتاجين ويشارك فيها جميع الأفراد ، مما يعني أن الجميع يتحمل المشاركة في التكافل الاجتماعي .

- إن الزكاة تفرض على جميع الأموال النامية شاملة رأس المال والدخل معاً ولا يوجد تفرقة بين الخاضعين أو المستوجبين لها . وبالتالي فإن الزكاة تتسم بالشمول، واتساع قاعدة التطبيق بالإضافة إلى العدالة المطلقة . كما إن تكرار الزكاة سنوياً يجعلها أداة دائمة لإعادة توزيع الثروة . وبالتالي فإن تشريع الزكاة يعد نظاماً اجتماعياً يحفظ التوازن بين طبقات المجتمع ويحقق نموه .

- تساعد الزكاة على علاج التقلبات الاقتصادية آلياً وذلك برفع الطلب على الاستهلاك كما أنها تدفع إلى الاستثمار وعدم اكتناز المال ، مما يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وفي هذا الإطار يتعين أن يعلم كل مسلم أن التكافل الاجتماعي من أهم الأهداف الأساسية للسياسة الإسلامية ، وأن الزكاة هي الأداة الرئيسية لتحقيق ذلك ، وأن دفع الزكاة لا ينقص المال بل يزيده ، قال تعالى: **قل إن ربي يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين (1)**. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(ما نقص مال من صدقة بل تزده بل تزده بل تزده) (2)**.

(1) د. زكريا بيومي ، د. عزت عبد الحميد البرعي - مبادئ الاقتصاد السياسي - جامعة المنوفية ص106 .

(2) د. عمرو محيي الدين - التخلف والتنمية - دار النهضة - القاهرة 6791م ص 152 .

(1) بول باران ، بول سويزي - رأس المال الاحتكاري - ترجمة حسين فهمي - .

(2) لمزيد من التفاصيل راجع : - د. محمد دويدار - مبادئ الاقتصاد السياسي - د. أحمد جامع - الاقتصادي الاشتراكي

--

- شارل بتلهم - التخطيط والتنمية - ترجمة د. إسماعيل صبري عبد الله ، .

(1) راجع : د. عبد الحميد محمد القاضي - مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي - دار الجامعات المصرية - الإسكندرية 9791م .

د. محروس محمود خليفة - آراء في قضايا التخلف والتنمية - قراءات نقدية في الخدمة الاجتماعية - ص 84 .

(1) تقرير البنك الدولي سنة 1992 ص 64 .

(1) المرجع السابق - ص 74 .

(1) حول مفهوم العدالة في التشريع الإسلامي - راجع الأستاذ سيد قطب "العدالة الاجتماعية في الإسلام" .

(2) د. إبراهيم دسوقي أباطة - الاقتصاد الإسلامي - مقوماته ومنهجه - من مطبوعات الاقتصاد الدولي للبنوك الإسلامية . (بدون سنة نشر) ص 104 .

(3) سورة البقرة . الآية رقم 143 .

(4) انظر في معنى التوازن الاجتماعي الأستاذ محمد باقر الصدر - اقتصادنا - الطبعة الثالثة - دار الفكر - بيروت 9691م .

وانظر له أيضاً - البنك اللاربيوي في الإسلام - الطبعة الأولى - مكتبة جامع التقى العامة - الكويت .

(1) الشيخ الأستاذ / محمود شلتوت - الإسلام والتكافل الاجتماعي - مطبعة الأزهر - ص 5 - 6 .

(2) مثل التعليم في إنماء الملكات الذهنية الضعيفة ، والتدريب للتخفيف من بعض أنواع العجز الجسماني، وكذلك القوانين الاقتصادية والاجتماعية لحماية ضعاف العقول من استغلال أقوياء العقول ، وكذلك أيضاً عن طريق التوزيع المباشر للثروات والسياسات المالية .

(1) راجع في شأن مفهوم الضمان مؤلف الأستاذ محمد باقر الصدر (المرجع السابق) ص 516 وما بعدها.

(2) أخرجه البخاري رقم (5931 ، 6941) كتاب الزكاة ، وأخرجه مسلم رقم (91 ، 92) كتاب الإيمان .

(3) سورة الحديد الآية رقم 7 .

(1) سورة الحشر الآية رقم 7 .

(2) سورة البقرة الآية رقم 219 .

(3) راجع في ذلك : محمد أبو زهرة - جعفر الصادق - دار الفكر العربي - بيروت . وعبد العزيز سيد الأهل - جعفر الصادق - ص 451 .

(4) فضيلة الأستاذ - محمود شلتوت - الإسلام والتكافل الاجتماعي - مطبعة الأزهر - ص 01 .

(5) لدراسة تفصيلية راجع د. يوسف القرضاوي - مشكلة الفقر وكيفية علاجها في الإسلام - .

(6) راجع في ذلك د. نبيل صبحي الطويل - الحرمان والتخلف في ديار المسلمين - كتاب الأمة رقم 7 ص 72 .

(1) راجع في ذلك : المحلى بالآثار للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي - تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري .

(2) د. علي عبد الواحد وافي - المساواة في الإسلام - الطبعة الثانية - دار المعارف - القاهرة - ص 101 .

(3) أخرجه البخاري - مختصر البخاري 5111 ص 625 .

(4) راجع في ذلك الحسبة : لابن تيمية - أحمد بن عبد الحلیم بن السلام بن تيمية ص 52 .

(1) يحيى بن آدم القرشي - الخراج ص 33 .

(2) سورة التوبة الآية 60 .

(3) الخراج لأبي يوسف ص 621 .

(4) أبي يوسف - الخراج - (المرجع السابق) ص 621 . و د. علي عبد الواحد وافي - المساواة في الإسلام - (المرجع السابق) ص 301 . ولمزيد من التفاصيل راجع أيضاً : - ياقوت العشماوي - الخطوط الكبرى للنظام الاقتصادي في الإسلام - الطبعة الأولى - مكتبة المنار - الكويت . محمد المبارك - نظام الإسلام - الاقتصاد - دار الفكر - بيروت . ابن زنجويه - الأموال - تحقيق شاکر ذيب فياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية .

(1) يعني بالدفاعة قوماً مساكين قدموا المدينة - أخرجه البخاري في الأضاحي 4415 . ومسلم 3463 والترمذي 1341 ومالك في الضحايا 819 .

(2) أخرجه البخاري . ورواه مسلم - صحيح مسلم - كتاب اللقطة .

(3) المحلى بالآثار ج 6 ص 422 .

(4) رواه البخاري : في صحيح البخاري - النسخة السلطانية - ج 3 ص 181 .

(5) العلامة المناوي - فيض القدير - شرح الجامع الصغير - ج 4 - ص 265 .

- (1) يحيى بن آدم القرشي - الخراج - (المرجع السابق) ص 39 .
- (2) سورة الأنفال الآية 41 .
- (1) يحيى بن آدم القرشي - الخراج - ص39 ، الأموال لأبي عبيد ص773 . د. يوسف كمال محمد - فقه الاقتصاد الإسلامي - النشاط الخاص - الطبعة الأولى - دار القلم للنشر والتوزيع - الكويت ص 502 .
- (2) سورة الحشر الآية 10 .
- (1) المعجم الوسيط ج1 ص 398 .
- (2) سورة المؤمنون الآية 4 .
- (3) سورة الكهف الآية 81 .
- (4) لسان العرب 853/41 .
- (5) سورة النجم الآية 23 .
- (6) سورة سبأ الآية 39 .
- (7) سورة التوبة الآية 103 .
- (8) راجع في هذا التعريف : المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج2 ص 334 ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج2 ص 2-3 ، 9 ، الملخص الفقهي - تلخيص - صالح بن فوزان عبد الله آل فوزان ص 222 .
- (1) أخرجه البخاري رقم (5931 ، 6941) كتاب الزكاة ، ومسلم رقم (91 ، 92) كتاب الإيمان .
- (2) سورة البقرة الآية 110 .
- (3) سورة المزمل الآية 20 .
- (4) سورة البقرة الآية 43 .
- (5) سورة الروم الآية 39 .
- (6) سورة النور الآية 56 .
- (7) سورة البينة الآية 5 .
- (1) أخرجه البخاري رقم (5931 ، 6941) كتاب الزكاة . وأخرجه مسلم رقم (91 ، 92) كتاب الإيمان .
- (2) سورة الأنعام الآية 141 .
- (3) راجع المغني والشرح الكبير لابن قدامة ص 622 ، فتاوى الزكاة لابن جبرين ص 02 .
- (4) تفاصيل ذلك راجع : المغني ج3 ص 34 ، البحر الرائق ج2 ص 612 .
- (1) سورة البقرة الآية 267 .
- (2) سورة الأنعام الآية 141 .
- (3) أخرجه مسلم بتمامه رقم (789) كتاب الزكاة . وأخرجه البخاري بعضه رقم (2041) كتاب الزكاة .
- (4) سورة التوبة الأيتان 34-35 .
- (5) الشجاع : بضم الشين ، وتكسر : الحية - انظر في ذلك الموطأ ص 471 .
- (6) ورد في : صحيح البخاري نص ما وجد على النسخة السلطانية التي صار الطبع عليها ج2 ص 231 . والإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي - تفسیر القرآن العظيم - ج2 ط 5 ص 733 .
- (1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .
- الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - دار الكتاب العربي - بيروت - ط 2 ، 2041 هـ ص 85 .
- (2) أخرجه البخاري رقم (3841) كتاب الزكاة ، ومسلم رقم (189) كتاب الزكاة .
- ويقصد بقوله صلى الله عليه وسلم : عثرياً : هو الزرع الذي يشرب بعروقه ولا يحتاج إلى سقي ، وقوله صلى الله عليه وسلم : بالنضح : أي السقي بالرشاء أو السانية .
- انظر في ذلك الحافظ في التلخيص ص 081 ، والمغني ج2 ص 896-996 .
- (3) سورة الأنعام الآية 141 .
- (4) الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - الأم ج2 ص 03-13 ، وانظر الإمام مالك بن أنس الأصبحي - الموطأ - رواية يحيى بن يحيى الليثي - بيروت ج2 ص 184 .
- (5) الإم ج2 (المرجع السابق) ص 03 .
- (6) سورة النحل الآية 5-7 .
- (1) راجع في ذلك المغني والشرح الكبير (المرجع السابق) ج2 ص 226-326 ، الشيخ منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي - كشاف القناع عن متن الإقناع - عالم الكتب - بيروت ج2 ص 042-142 ، ولنفس المؤلف - شرح منتهى الإرادات ص 408 .
- (2) انظر في ذلك وللمزيد من التفاصيل : المغني والشرح الكبير - لابن قدامة ج2 ص 434 .

- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي - منشورات المكتب الإسلامي ج2 ص 5 .
- (3) لتفاصيل ذلك راجع : النهاية لابن الأثير ج3 ص 18 ، فتح القدير ج1 ص 735 ، المغني ج3 ص 32، فتح الباري بشرح صحيح البخاري - للعسقلاني ج3 ص 532 ، نيل الأوطار - شرح منقذ الأخبار - محمد بن علي بن الشوكاني ج4 ص 841 ، ومن العلماء المعاصرين انظر : فتاوى الزكاة - (المرجع السابق) ص 28 .
- (4) مختار الصحاح : رك ز .
- (5) راجع يوسف القرضاوي - فقه الزكاة ، ومحمد أبو زهرة - الزكاة - المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية - الأزهر - 5831هـ - 5691م .
- (1) المغني ج2 ص 596 .
- (2) أخرجه البخاري رقم (9541) كتاب الزكاة . ومسلم رقم (979) كتاب الزكاة وهو حديث صحيح منقذ عليه ، وقال في المنقذ:- رواه الجماعة من حديث أبي سعيد بالصيغة التالية (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) .
- (3) المغني ص 592 .
- (4) أخرجه البخاري رقم (3841) كتاب الزكاة من حديث عبد الله بن عمر .
- (5) للمزيد من التفاصيل راجع : بدائع الصنائع ج2 ص 37 ، السنن الكبرى للبيهقي ج4 ص 171 ، المحلى بالآثار ج5 ص 642 ، نيل الأوطار ج4 ص 691 ، المغني ج3 ص 95 ، شرح فتح القدير ج2 ص 24 ، فقه الزكاة ص 163-083 .
- (6) الملخص الفقهي ط1 ص 332 .
- (7) فتوى الزكاة - لابن جبرين ص 57-67 .
- (1) الروضة للنووي ج2 ص 442 .
- (2) رواه البخاري عن ابن عمر (سبق الإشارة إليه) ومسلم عن جابر رقم (189) - كتاب الزكاة .
- (3) المغني ج2 ص 896-996 .
- (4) سبق تخريجه .
- (5) معالم السنن للخطابي ج2 ص 012 .
- (6) الزكاة في العسل محل خلاف بين العلماء ، فالبعض قالوا بوجوبها : وهم أبو حنيفة وأصحابه واشتروا ألا يكون النحل في أرض خراجية ، لأن الخراجية يدفع عنهما الخراج، ولا يجتمع حقان لك في مال واحد بسبب واحد . وسواء أكانت الأرض عشيرية أم لم تكن ، كما إذا كان النحل في مفازة أو جبل فإن فيه العشر وكذلك ذهب الإمام أحمد ابن حنبل إلى وجوب الزكاة في العسل وهو الرأي الذي نرجحه، وقد اعتمد أصحاب هذا الرأي على دليلين : أولهما الآثار، وثانيهما النظر والاعتبار . ولتفاصيل هذا الرأي وأدلته راجع :
- شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي، دار الفكر بيروت ص2(ص5-7) . وحاشية الطحطاوي على الدر المختار، بيروت ص2(ص406-506) . والمغني (المرجع السابق) (ص4،7)، وفتح الباري (المرجع السابق) ص3(322) .
- وذهب الإمامان مالك والشافعي، وابن أبي ليلى والحسن بن أبي صالح وابن المنذر أنه لا زكاة في العسل ، واحتجوا بأمرين : الأول: مقاله ابن المنذر أنه ليس في وجوب الصدقة فيه خبر يثبت ولا إجماع، فلا زكاة فيه . والثاني: أنه مانع خارج من حيوان ، فأشبهه اللبن . واللبن لا زكاة فيه بالإجماع . راجع في ذلك - المغني ص2(المرجع السابق) (ص3-7)، فقه الزكاة (المرجع السابق) (424-024) .
- (1) يوجد خلاف حول نصاب العسل : فأبو حنيفة يرى في قليله وكثيره العشر بناء على أصله في الحبوب والثمار ، وأبو يوسف يرى أن يبلغ خمسة أوسق من أدنى ما يكال كالشعير بناء على أصله من اعتبار قيمة الأوسق فيما لا يكال . وعنه أن النصاب عشرة أرتال . ويرى البعض أن يقدر النصاب بقيمة خمسة أوسق (أي 356 كيلو جراماً) . ويرى البعض الآخر أن نصاب العسل ثلاثون صاعاً ويقدره بحوالي (تسعين كيلو جراماً) وهو الرأي الذي نرجحه . - في تفاصيل ذلك راجع :- بدائع الصنائع (ص16)، فقه الزكاة (ص824) ، الملخص الفقهي (ص432) .
- (2) في تفاصيل زكاة الإبل راجع :
- يحيى بن آدم القرشي - الخراج - حاشية الطحطاوي على الدر المختار (المرجع السابق) ص2 (ص02-12) .
- فقه الزكاة (المرجع السابق) (ص191-471) .
- (3) الشاة اسم لواحدة من الغنم وتطلق كلمة الشاة على الأنثى والذكر من الضأن وأيضاً الأنثى والذكر من الماعز .
- (4) الوقص هو ما بين الفريضتين ، وهو عدد لا يجب فيه زكاة، ولا يكون إلا في زكاة الأنعام .
- (5) بنت مخاض هي التي أصبحت أمهما حاملاً ويقدر عمرها بسنة .
- (1) مختصر صحيح البخاري، المسمى التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح - للإمام زين الدين أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي - كتاب الزكاة - رقم (237) وصحيح البخاري - النسخة السلطانية ج2 باب العرض في الزكاة - (ص441) وللحديث بأكمله انظر الإمام أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي - المجموع شرح المهذب- دار الفكر - ج2(ص383) .
- (2) بنت لبون هي التي أكملت حولين ، ودخلت في الثالث - الدعائم ج3 (ص98) .

- (3) انظر في ذلك الدعائم ج3(ص98) .
- (4) والحقه هي ماتم لها ثلاث سنين ، وسميت بذلك ، لأن العادة أن يطرقها الفحل ، واستحقت أن يحمل عليها وتركب الدعائم (المرجع السابق) ج3ص19 .
- (5) والفرق هو ما يعادل 02درهماً في الوقت الحالي . الدعائم (المرجع السابق) ج3ص19 .
- (6) الجذعة هي ما تم لها أربع سنين ، ودخلت في عامها الخامس، وسميت بذلك لسقوط سننها راجع في ذلك - الدعائم (المرجع السابق) ص29 .
- (7) راجع الدعائم (المرجع السابق) ص(641) .
- (8) ويلاحظ أنه لا يؤخذ الذكور في الزكاة إن كان في النصاب إناث غير ابن اللبون عند عدم وجود بنت مخاض ، إلا في حالة ما إذا كانت الإبل كلها ذكوراً جاز أخذ الذكور في الزكاة .
- (1) أخرجه أبو داود رقم (675127751) كتاب الزكاة، وابن ماجه رقم (3081) كتاب الزكاة وأخرجه الترمذي برقم (0226) كتاب الزكاة، وابن ماجه رقم (4081) كتاب الزكاة من حديث عبداً لله بن مسعود رضي الله عنه .
- (2) سمي تبيعاً لأنه يتبع أمه في السرح .
- (3) المسنة : هي ما تم لها سنتان .
- (4) رواه الخمسة وصححه ابن حبان والحاكم .
- (1) للمزيد من التفاصيل في زكاة البقر راجع : المغني ج2(ص864) وما بعدها ، المحلى لابن حزم ج6(ص3-11) والأموال لابن سلام (ص864) وما بعدها .
- (2) في تفاصيل زكاة الغنم انظر : بداية المجتهد ج1(ص422) ط1، مصطفى الحلبي، والمجموع للنووي ج5(ص714) وما بعدها، وسنن البيهقي ج4(ص99) وما بعدها، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير ج2(ص274) وما بعدها .
- (3) مختصر صحيح البخاري - كتاب الزكاة - رقم (737) .
- (4) سورة التوبة الآية 103 .
- (5) سورة الذاريات الآية 19 .
- (6) سورة المعارج الآية 25 .
- (1) كتاب الأم - للشافعي ج2(ص93)، والسنن للبيهقي ج4(ص741) ومعنى فحسبهما أي قومهما بمال ليأخذ منهما ربع العشر .
- (2) انظر في ذلك : المغني ج2(ص13) والملخص الفقهي - الجزء الأول (المرجع السابق) (ص242) .
- (3) الأم ج2(ص93) .
- (4) لمزيد من التفاصيل حول زكاة عروض التجارة راجع : كشف القناع عن متن الإقناع - للشيخ منصور البهوتي ج2(ص042-142)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ج1(ص704-804) ، والمغني والشرح الكبير ج2(ص226-326) .
- (5) سورة التوبة من الآية 34 .
- (6) سورة التوبة الآية 35 .
- (1) أخرجه مسلم رقم (789) كتاب الزكاة .
- (2) فتاوى الزكاة (المرجع السابق) ص 94 ، فقه الزكاة ط1 (المرجع السابق) ص 062 .
- (3) رواه ابن ماجه .
- (4) الأم ج2 ص 43 ، الموطأ ص 861 ، ويرى البعض أن نصاب الفضة بالوزن الحديث هو :
 $2.975 = 595 \times 002$ من الجرامات . انظر في هذا الرأي د. يوسف القرضاوي - فقه الزكاة - ج1 (المرجع السابق) ص 062 .
- (5) راجع: الأستاذ/أحمد إبراهيم - نظام النفقات في الشريعة الإسلامية - . وللتفاصيل انظر: المحلى لابن حزم ج5 ص 942 ، فقه الزكاة ج1 ص 125 وما بعدها -محمود أبو السعود- خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي - مكتبة المنار الإسلامية - الكويت ط2 ، الفتح الكبير للسيوطي ج3 ص 26 .
- (1) لدراسة تفصيلية حول هذا الموضوع راجع: د. إبراهيم بن محمد الصبيحي - فقه زكاة الحلي - دراسة شاملة وموسعة لأدلة أشهر الأقوال المختلفة في زكاة الحلي على ضوء القواعد الحديثة والأصولية والتعاريف اللغوية - الطبعة الأولى - 2141هـ .
- (2) الموطأ للإمام مالك ص 171 .
- (3) الموطأ ص 171 .
- (4) البخاري ج1 ص 162 .
- (5) فتح القدير ج1 (المرجع السابق) ص 735 .
- (6) النهاية لابن الأثير ج3 ص 28 .

- (7) انظر في ذلك : فتح القدير (المرجع السابق) ص 735 ، والمغني ج3 (المرجع السابق) ص 32 ، وفتاوى الزكاة (المرجع السابق) ص 28 .
- (8) الأم ج2 ص 41 ، ص 13 .
- (1) الموطأ (المرجع السابق) ص 071 .
- (2) صحيح البخاري - النسخة السلطانية - ج1-3 ص 061-951 .
- (3) صحيح البخاري - النسخة السلطانية - ج1-3 ص 061 . ورواه الجماعة . وللمزيد من التفاصيل راجع: الأموال (المرجع السابق) ص 243 ، بدائع الصنائع ج2 ص 56 ، وشرح السيوطي وحاشية السندي على النسائي ج5 ص 54-64 ، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ج2 ص 701 .
- (4) رواه أبو عبيدة في الأموال ، والحاكم في المستدرک ، وأبو داود ، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً . وقال الترمذي حديث حسن - انظر مختصر سنن أبي داود ج2 ص 272 .
- (1) روى النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ، فقال: (ما كان في طريق مأتي (مسلوك) أو في قرية عامرة ، فعرفها سنة ، فإن جاء صاحبها، وإلا فلك . وما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس) .
- سنن النسائي ج5 ص 44 باب المعدن .
- وللمزيد من التفاصيل راجع: المغني ج3 ص 22 ، نيل الأوطار ج4 ص 741 وما بعدها ، فتح الباري ج3 ص 532 وما بعدها ، الموطأ ص 201 ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ج2 ص 701 ، بدائع الصنائع ج2 ص 56 ، الأموال لأبي عبيد ص 042 وما بعدها ، فتاوى الزكاة لابن جبرين ص 38 .
- (2) سورة الأعلى الآية 14 .
- (3) أخرجه البخاري برقم 3051 . في الزكاة ، باب "فرض صدقة الفطر" ، ومسلم برقم 489 ، في الزكاة ، باب "زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير" .
- (4) أخرجه البخاري برقم 5051 ، في الزكاة ، باب "صاع من شعير" ، ومسلم برقم 589 ، في الزكاة ، باب "زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير" .
- (1) حاشية - مسلم - 96/2 . وللمزيد من التفاصيل حول زكاة الفطر راجع: سنن الدار قطني ج2 ص 041-931 ، سبل السلام ج2 ص 731 وما بعدها ، الموطأ ص 191-291 ، شرح منح الجليل ج2 ص 201 ، المدونة الكبرى ج1 ص 982 ، المقدمات ج1 ص 329 ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج3 ص 011 ، الميزات الكبرى للشعراني ج2 ص 11 ، فتح الوهاب للأنصاري ج1 ص 411 ، بجيرمي على الخطيب للنجيري ج2 ص 703-803 .
- (2) مسلم 96/2 - حاشية .
- (3) الملخص الفقهي (المرجع السابق) ص 542-642 .
- (4) المرجع السابق ص 642 .
- (5) فتاوى الزكاة (المرجع السابق) ص 261 .
- (1) د . إبراهيم دسوقي أباطة - (المرجع السابق) ص 321 .
- (2) د . إبراهيم دسوقي أباطة - (المرجع السابق) ص 421 .
- (1) سورة التوبة الآية 60 .
- (2) رواه أبو داود رقم 1630 ، وفي ج2 ص 117 .
- (3) الملخص الفقهي (المرجع السابق) ص 052 .
- (4) راجع في ذلك : شرح فتح القدير ج2 ص 162 ، بدائع الصنائع ج2 ص 34 ، الأموال لابن سلام ص 817 .
- (5) سورة البقرة الآية 271 .
- (6) سورة البقرة الآية 273 .
- (1) سورة الفجر الآية 18 .
- (2) سورة الماعون الآية 3 .
- (3) الموطأ ص 716 .
- (4) رواه أحمد في المسند 524/5 .
- (5) للمزيد من التفاصيل راجع: حاشية رد المحتار على الدر المختار ج2 ص 933-043 ، شرح فتح القدير ج2 ص 262 ، بدائع الصنائع ص 44 ، الأم ج2 ص 47 .
- (6) المسند ص 561 .
- (1) وقد اختلف الفقهاء حول المؤلفه قلوبهم فيما إذا كان إعطاؤهم من الزكاة ما زال باقياً ، أم أنه انتهى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هنا مجال عرض هذا الخلاف الفقهي ويمكن الرجوع في ذلك إلى: منح الجليل ج2 ص 88 ، بداية المجتهد ج1 ص 572 ، رد المحتار ج2 ص 243 ، بدائع الصنائع ص 54 ، شرح فتح القدير ج2 ص 062-952 ،

- كشاف القناع عن متن الإقناع ج 2 ص 872 ، شرح منتهى الإرادات ج 1 ص 724 ، المغني والشرح الكبير ج 2 ص 625-725 .
- (2) المكاتب هو العبد الذي يكاتب مولاه على مال يجعله على نفسه نجومًا فإن أدى ذلك على ما شرطه على نفسه عتق . انظر في ذلك : الدعائم 97/3 .
- (3) راجع في ذلك : الأموال لابن سلام ص 227 .
- (4) رواه مسلم رقم 4401 كتاب الزكاة .
- (1) رواه البخاري رقم (1735) كتاب النفقات ، ومسلم رقم (9161) كتاب الفرائض .
- (2) ويرى الإمام أبو حنيفة والإمام مالك أن سبيل الله مواضع الجهاد والرباط وق 185 يل المقصود به الحجاج والعمار . راجع في تفاصيل ذلك : فتح القدير ج 2 ص 264 ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 1 ص 277 ، وحاشية رد المحتار على الدار المختار ج 2 ص 343 ، المدونة الكبرى ج 1 ص 257 ، بدائع السلك في طبائع الملك ج 1 ص 219 .
- (3) رواه البخاري 552/1 ، مسلم 201/2 .
- (1) أخرجه البخاري رقم (1396-1395) كتاب الزكاة ، مسلم رقم (92،91) كتاب الإيمان .
- (2) د. صبحي الصالح - النظم الإسلامية ، نشأتها وتطورها - ط 2 ص 373 - وراجع أيضاً د. محمود أبو السعود - خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي .
- (1) د. عوف محمود الكفراوي - الزكاة ودورها في التنمية - بحوث مؤتمر الإسلام والتنمية - (ص 189) .
- (1) لمزيد من التفاصيل راجع د. العشري درويش - مبادئ علم الاقتصاد (ص 86)، د. فؤاد هاشم عوض - اقتصاديات النقود والتوازن النقدي، (ص 259) .
- (1) فؤاد هاشم عوض - اقتصاديات النقود والتوازن النقدي - (المرجع السابق) (ص 221) .
- (2) د. محمد خليل برعي - الاقتصاد (ص 23) .
- (1) سورة التوبة الآية 105 .
- (2) أخرجه البخاري - مختصر صحيح البخاري - كتاب الزكاة 750 ص 273 .
- (1) أخرجه البخاري ج 4 ص 259 في البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده .
- (2) حول ذلك وللمزيد راجع: الأموال لأبي عبيد ص 025 وما بعدها . وحمزة الجميعي الدموي - عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي - ص 112 .
- (3) حمزة الجميعي الدموي - المرجع السابق - ص 112 .
- (4) فؤاد هاشم عوض - اقتصاديات النقود والتوازن النقدي (المرجع السابق) (ص 022) .
- (5) د. عوض محمود الكفراوي - الزكاة ودورها في التنمية - (المرجع السابق) ص 191 .
- (6) د. أحمد البقري - الزكاة ودورها في التنمية - بحوث مؤتمر الإسلام والتنمية (المرجع السابق) ص 160 .
- (1) سورة سبأ الآية 39 .